وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

بحث تقدم به الطالب **(علي ستار عباس)** الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م. م. نجاح ابراهيم سبع

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا

سورة الاسراء : الاية : ٣٣

الإهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي ...

وطني الغالي

إلى من بذل وأعطى وتحمل وضحى ، وكانت وستظل دعواته صادقة ، إلى من هو نبراساً يضيء مسيرة حياتي وأطال الله في عمره ...

والدي العزيز

إلى من أسعى لنيل رضاها ، وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً ، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل ...

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من علمني درساً في الحياة ...

إخوتي وأخواتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف ...

أساتذتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ...

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ....

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم أستاذي الفاضل **(م. م. نجاح ابراهيم سبع)** على الانجاز الذي قام به لجعل بحثي يصل إلى أعلى مراتب التميز ، و إلى كافة زملائي في الدراسة فجزآهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

الباحث

اقرار مشرف

اشـــــــهد بـــــــأن هـــــــذا البحـــــــث الموســـــــوم **(تطبيـــــق القـــــانون الجنـــــائي مـــــن حيـــــث المكـــــان)** جـــــرى تحـــــت اشـــــرافي فـــــي جامعـــــة ديـــــالى كليـــــــة القـــــــانون والعلـــــــوم السياســـــــية وهـــو جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل شـــهادة البكـــالوريوس فـــي القانون.

التوقيع :

المشرف : م. م. نجاح ابراهيم سبع

التاريخ : / / ٢٠١٨

الـمحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية الكريمة	ب
الأهداء	ج
الشكر والتقدير	د
اقرار مشرف	هـ
المحتويات	و
المقدمة	١
المبحث الاول : ماهية مبدأ اقليمية القانون الجنائية ومبرراته ونتائجه	**٣**
المطلب الاول : مفهوم مبدأ اقليمية القانون الجنائية	٤
المطلب الثاني : مبررات ونتائج مبدأ اقليمية القانون الجنائي	٥
الفرع الاول : مبررات مبدأ اقليمية القانون الجنائي	٦
الفرع الثاني : نتائج المبدأ	٧
المبحث الثاني : مجال تطبيق القانون الجنائي اقليمياً والاستثناءات الواردة عليه	**٨**
المطلب الاول : مجال تطبيق القانون الجنائي اقليمياً	٩
الفرع الاول : اقليم الدولة	٩
الفرع الثاني : مكان ارتكاب الجريمة	١٣
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية القانون الجنائي	١٦
الفرع الاول : الاختصاص العيني (الوقائي) او مبدأ عينية القانون الجنائي	١٧
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصية القانون الجنائي)	١٧
الخاتمة	**٢٠**
المصادر	**٢١**

المقدمة

أولا : التعريف بالموضوع وأهميته

إن للقانون الجنائي منطقة جغرافية محددة يكون له فيها كل النفوذ والسلطان، فيسري على كل ما يرتكب على هذه المنطقة من جرائم، وهذا ما يعبر عنه بالسلطان المكاني للقانون الجنائي .ويحدد هذا السلطان على أساس ثلاثة مبادئ :(مبدأ الإقليمية) ويعني أن كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع للقانون الجنائي الوطني(، ومبدأ العينية) ويعني سريان القانون الجنائي الوطني على بعض الجرائم التي تمس مصالح جوهرية للدولة والتي ترتكب خارج إقليمها(، ومبدأ الشخصية) ويعني سريان القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج من أو ضد من يحملون جنسية الدولة. ولما كان القانون الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة لكونه صادرًا عن إحدى السلطات فيها وهي السلطة التشريعية ، وكانت تلك السيادة في الماضي شخصية ، فقد كانت الدولة عبارة عن طائفة أو مجموعة وطنية ليس لها ارتباط دائم بالحدود الإقليمية ، كان اختصاص القانون الجنائي في القوانين القديمة اختصاصًا شخصياً كذلك ، ومعنى ذلك أن أحكام القانون الجنائي للدولة كانت تتعقب رعاياها وتحكمهم أينما وجدوا ، وإنها على العكس كانت لا تطبق على الأجانب وإن ارتكبوا جرائم على إقليم تلك الدولة.

ولما نشأت في الأزمنة الحديثة فكرة سيادة الدولة على إقليمها واختصاصها بإقليم معين محدد ، كان لهذا أثره على القانون الجنائي من حيث نطاق تطبيقه ، فأصبحت القاعدة هي إقليمية القانون الجنائي ، بمعنى أنه يسري وحده في إقليم الدولة على جميع ما يرتكب فيها من جرائم ولا يتعدى أثره حدودها.

ثانياً : هدف البحث :

يهدف البحث إلى إبراز موقف التشريعات من المبدأ وتوضيح الاستثناءات التي ترد عليه القوانين والاتفاقيات البحرية.

ثالثاً : مشكلة البحث :

تأتي مشكلة البحث لبيان عدة تساؤلات حول الموضوع ومنها :

ما مدى مجال تطبيق القانون الجنائي ؟ وما مدى الاستفادة ؟

هل يعاقب الجاني (مرتكب الجريمة) خارج بلده في البلد الذي تم فيه الجريمة ام في بلده ؟

ما العقوبات التي حددتها التشريعات الدولة والاتفاقيات البحرية ؟

ما موقف قانون العقوبات العراقي وقانون الطيران المدني من هذا المبدأ ؟

ما هي الاستثناءات على مبدأ الاقليمية ؟ وكيف نصت عليه القوانين ؟

رابعاً : هيكلية البحث

بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي قسمت البحث الى مبحثين وكل مبحث قسمت الى مطلبين فق المخطط الاتي :

المبحث الأول

ماهية مبدأ إقليمية القانون الجنائي ومبرراته ونتائجه

المطلب الأول : مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي

المطلب الثاني : مبررات ونتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي

الفرع الأول : مبررات مبدأ إقليمية القانون الجنائي

الفرع الثاني : نتائج المبدأ

المبحث الثاني

مجال تطبيق القانون الجنائي اقليمياً والاستثناءات الواردة عليه

المطلب الاول : مجال تطبيق القانون الجنائي إقليمياً

الفرع الاول : اقليم الدولة

الفرع الثاني : مكان ارتكاب الجريمة

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي

الفرع الاول : الاختصاص العيني (الوقائي) او مبدأ عينية القانون الجنائي

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصية القانون الجنائي)

المبحث الأول

ماهية مبدأ إقليمية القانون الجنائي ومبرراته ونتائجه

يعني مبدأ الإقليمية أن القانون الجنائي للدولة يسرى على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده، وبغض النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة. وهو يسرى داخل حدود هذا الإقليم وحده ولا يتعداه إلى غيره من أقاليم الدول الأخرى.

وهذا يعني أنه وفقًا لمبدأ الإقليمية فإن الحدود المكانية للنص الجنائي تنتهي بالحدود المكانية التي تفرض الدولة عليها سيادتها. ومؤدى ذلك أن تطبيق هذا المبدأ يستوجب تحديد إقليم الدولة ثم تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

لقد كان الحكم في قضية لوتس حكمًا جوهريًا في المحاكم حول مبدأ الإقليمية. ففي عام ١٩٢٦، اصطدمت سفينة فرنسية بسفينة تركية، مما أدى إلى وفاة العديد من المواطنين الأتراك. وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قرارها بأن تركيا تمتلك الاختصاص لمقاضاة الملازم الفرنسي البحري بسبب الإهمال الجنائي، رغم أن الحادث وقع خارج حدود الأراضي التركية. وقد وسعت هذه القضية من نطاق مبدأ الإقليمية لتغطية القضايا التي تحدث خارج إطار حدود الدولة، ولكن يكون لها تأثير كبير على مصالح الدولة أو على مواطنيها.

وقد أثيرت التساؤلات حول كيفية تطبيق مبدأ الإقليمية، مع انتشار العولمة والإنترنت. كما أثيرت التساؤلات كذلك حول إمكانية تطبيق هذا المبدأ، من خلال القضية التي رفعت ضد أوجوستو بينوشيه وغيرها من قضايا العدالة الدولية [١].

وفقاً لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول : مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي

المطلب الثاني : مبررات ونتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي

([١]) حنان محمد حسن على ، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الخرطوم ، الخرطوم ، ٢٠٠٨ ، ص ٦-٧ .

المطلب الأول

ماهية مبدأ إقليمية القانون الجنائي

من المقرر مبدئيًا في كل البلاد، كنتيجة حتمية لسيادة الدولة على إقليمها، إن الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة ما تخضع لسلطان القانون الجنائي لتلك الدولة. هذا هو ما يعرف بمبدأ إقليمية القانون الجنائي [١].

ويقصد بالمبدأ أن الدولة وحدها تختص بالعقاب على ما يقع من جرائم داخل إقليمها دون تدخل غيرها من الدول. فهو يقضي بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع من تظلهم سماء الإقليم، بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو معتقدهم أو مركزهم الإجتماعي، وسواء كانوا مقيمين على إقليم الدولة أصلاً أو وجدوا به عرضًا؛ ولا يقبل من الأجنبي الوافد حديثًا الإحتجاج بجهله. بالقانون أو بأن قوانين بلده لا تعاقب على الفعل، لأن الجهل بالقانون ليس بعذر [٢].

كما يقضي المبدأ بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب على أرض الإقليم، بصرف النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة، أي سواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية [٣].

وموضوع مبدأ الإقليمية هو تأكيد الاختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على إقليمها. فعلى الدولة إقرار الأمن بين أفراد المجتمع والمحافظة على سلامة أرواحهم وأموالهم، وأن تمنع أي تعد أو ضرر يمكن أن ينتج في أي شكل كان [٤].

حيث أن المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على هذا المبدأ مثلما نصت عليه القوانين الجنائية الحديثة ، وهذا المبدأ يحتوي على شقين :

الأول : ايجابي ومضمونه إن كل الجرائم تخضع لقانون الدولة بغض النظر عن جنسية او صفه مرتكبها.

الثاني : سلبي ومضمونه أن قانون الدولة لا سلطان له على الجرائم خارج إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها او صفته [٥] .

([١]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، ط١، ١٩٤٢، ج٥، ص٥٩٢.

([٢])محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧.

([٣]) عمر سالم، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٢، ج١، ص ٣٧

([٤]) كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٧.

([٥]) نص المادة ٦ (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا.) .

المطلب الثاني

مبررات ونتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي

أن الأخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي بالإضافة الى انه من مقتضيات سيادة الدولة، فانه الاضمن لمصلحة المجتمع والاقدر على تحقيق العدالة ورعاية مصلحة الفرد وضمان حريته. فهو من مقتضيات سيادة الدولة لان تطبيق القانون يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة، ولا يجوز للدولة ان تباشر مظاهر سيادتها على غير اقليمها والا تكون قد اعتدت على سلطان الدولة الأخرى. هو الاضمن لمصلحة المجتمع، لان الجريمة إنما تقلق المجتمع الذي تقع فيه، ولذلك يكون الاضمن لهذا المجتمع ان تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فذلك ادعى لتطمين النفوس المضطربة بسبب الجريمة وأجدى ردعا عن الإجرام. وهو الاقدر على تحقيق العدالة، لان وسائل اثبات الجريمة تتيسر عادة حيث ارتكبت الجريمة وقامت آثارها. وهو الأقدر على رعاية مصلحة الفرد وضمان حريته، لأن الذي يحدد حرية الشخص في بلد انما هو قانونها المستمد من تقاليدها واعرافها. مما يقتضي ان يحاكم كل من يخالف احتراما لتلك التقاليد والأعراف. [١]

أما المبررات التي جعلت من غالبية التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ إقليمية النص الجنائي، فإننا نذكر أهمها في النقاط التالية [٢]:

١- يعد مبدأ إقليمية تطبيق النص الجنائي، مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وبالتالي تطبيق قانونها على كل ما يقع عليه من أفعال رأت تجريمها، أيا كان مرتكبها أو المرتكبة عليه، وأيا كانت المصلحة المتعدى عليها وطنية أو أجنبية.

٢- مبدأ إقليمية النص الجنائي يقود إلى تطبيق قانون مكان ارتكاب الجريمة، ويقضي باختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى، وهو أنسب مكان لمحاكمة المتهم، حيث فيه تتوفر أدلة الإثبات، وبه غالبا ما يوجد المتهم.

٣- محاكمة المتهم في المكان الذي ارتكب فيه جريمته، وتوقيع الجزاء عليه في هذا المكان، يرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى لتحقيقه الجزاء الجنائي.

٤- كما أنه من مصلحة المتهم تطبيق قانون البلد الذي ارتكب فيه جريمته، لافتراض علمه بهذا القانون، مما يحقق أغراض مبدأ الشرعية الجنائية ويحقق العدالة من خلال عدم مفاجئة المتهم بقوانين يجهلها.

---

(١) علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٨٦-٨٧ .

(٢) المصدر نفسه .

الفرع الأول : مبررات مبدأ إقليمية القانون الجنائي

يقوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي على أسس دولية ومبررات عقابية وإجرائية الى :

أولاً: من حيث الأساس الدولي

يرتكز هذا المبدأ على مبدأ سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول. فالدولة تتميز عن غيرها من السلطات التي يمكن وجدوها في أي تجمع بشري، بإنفرادها بالسيادة على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم، وتحتكر الدولة اختصاصات هذه السيادة فلا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها. فالسيادة الإقليمية تعني احتكار ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسيادة، وعلى هذا فإن الدولة تمارس وحدها عن طريق موظفيها اختصاصات التشريع والتنفيذ والقضاء على إقليمها، ولا يتصور نزول الدولة عن اختصاصات سيادتها لأي سلطة أجنبية وإلا فقدت الدولة سيادتها [١] .

ثانيًا: من حيث مصلحة المجتمع وتحقيق أهداف العقاب والردع العام:-

إن الجريمة تشكل اعتداءاً على مصلحة، مما يحدث اضطراباً في نظام وأمن الدولة التي تقع فيها، فمن حق هذه الدولة بل من واجبها أن تتولى معاقبة المساهمين فيها [٢]. كما أن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدث فيه أثرها، وتظهر فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن والاستخفاف بالقانون، فيجب أن تتم فيه المحاكمة ويوقع العقاب على الجاني، تهدئة للخواطر واقتصاصاً منه وإرهاباً لغيره من ذوي الميول الإجرامية، فالعقوبة تكون أكثر نفعًا في هذه الحالة لقربها إلى . الجريمة من ناحية الوقت ومن ناحية المكان [٣] .

ثالثًا: من حيث حسن إدارة العدالة الجنائية:-

فإن إقليمية القانون الجنائي أدنى إلى تحقيق العدالة، إذ تتوفر أدلة الإثبات في مكان ارتكاب الجريمة، ويسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة، ويسهل للمحكمة إستدعاء الشهود والإنتقال للمعاينة والإلمام بظروف الجريمة والمجرم، مما يجعل القانون الوطني أولى القوانين بالتطبيق وأدناها لتحقيق العدالة الجنائية [٤]. وبالإضافة إلى كل ذلك، فإن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لا يخلو من فائدة للمتهم نفسه وللقضاة

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٠١ وما بعدها.

(٢) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٢.

(٣) كمال أنور محمد، مصدر سابق، ص٣١.

(٤) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٨٧.

الذين يحاكمونه، فالمتهم من مصلحته أن يحاكم وفقًا لقانون الدولة التي يفترض علمه بقانونها، وإلا كان في تطبيق قانون آخر خروج على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، كما أن القضاة في هذه الحالة يطبقون. قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين [١] .

هذه الإعتبارات والمبررات، هي التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الإقليمية في أغلب التشريعات سواء صراحة أو ضمنًا كمبدأ عام [٢].

الفرع الثاني : نتائج المبدأ

لما كان مبدأ الإقليمية يقضي بسريان القانون الجنائي الوطني على كل من يوجد داخل إقليم الدولة وعلى كل الجرائم التي ترتكب داخل هذا الإقليم، فإن هذا القانون يسري في حدود هذا الإقليم وحده ولا يتعداه إلى غيره من أقاليم الدول الأخرى، وإلا كان في ذلك إعتداء على ما لتلك الدول من سيادة، حيث أن المجتمع الدولي المعاصر يقوم أساسًا على مبدأ المساواة بين الدول والإحترام المتبادل لسيادتها [٣]. وفقًا لذلك فإن لمبدأ الإقليمية نتيجتين هما:-

الأولى: إيجابية وتتمثل في التطبيق الشامل للقانون الجنائي الوطني على كل الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، فالقانون الوطني وحده هو الذي يطبق على الإقليم وفي حدود هذا الإقليم، والدولة لها أن تسن من القوانين ما تراه لازمًا لمصلحتها، وأن تخضع لقوانينها جميع الأشخاص المقيمين على إقليمها، كما أن لها أن تحدد أنواع العقوبات على ضوء مصالحها الإقليمية، وهذا يعني استبعاد تطبيق أي قانون جنائي أجنبي داخل حدود إقليم الدولة حتى لو كان ذلك عن . طريق محاكمها الوطنية، وإلا كان في ذلك اعتداء على سيادتها الإقليمية [٤].

الثانية: سلبية وهي أن القانون الجنائي الوطني لا يطبق على الجرائم التي ترتكب خارج حدود إقليم الدولة، أي على إقليم دولة أخرى، أيًا كانت جنسية مرتكبها أو صفته كذلك، ما دامت تلك الجرائم تخضع أصلاً بمقتضى المبدأ ذاته، لقانون تلك الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها [٥]، لأن حق العقاب على الأفعال المجرمة التي تقع في إقليم الدولة يعتبر مظهرًا لسيادتها على هذا الإقليم.

---

(١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٠٠.

(٢) كمال أنور محمد، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٤) كمال أنور محمد، مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.

(٥) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠، ج١، ص٧٩.

المبحث الثاني

مجال تطبيق القانون الجنائي اقليمياً والاستثناءات الواردة عليه

ان المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان، وهو مبدأ (اقليمية القانون الجنائي)، المقصود بهذا المبدأ هو ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم ايا كانت جنسية مرتكبها، سواء اكان وطنيا ام اجنبيا، وانه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج اقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها او جنسيته. مما يترتب علفيه، ان القانون الجنائي للدولة، تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي يطبق على جميع المقيمين على ارض تلك الدولة، مهما كانت جنسيتهم وبخلاف ذلك لا يخضع له أحد ممن هم خارج اقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم. وأول ما ظهر هذا المبدأ في قوانين الثورة الفرنسية، ومنها داخل التشريع الجنائي الحديث، حتى اصبح اليوم من المبادئ المتفق عليها في القانون الجنائي الحديث، اما قبل ذلك التاريخ فقد كان مبدأ (شخصية القانون الجنائي) Principe De Personnalite Des Lois Panales هو المتبع والمعمول به في القوانين الجنائية، ومقتضى هذا المبدأ الأخير، ان القانون الجنائي للدولة يتبع رعاياها ويحكمهم اينما وجدوا، أي سواء كانوا في اقليم دولتهم او خارجه، وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الاجانب حتى وان ارتكبوا جرائمهم على اقليم الدولة صاحبة القانون. [1]

ولا همية المبحث سيتم تقسيمه الى مطلبين

المطلب الاول : مجال تطبيق القانون الجنائي إقليمياً

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي

([1]) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩،ص ١٠١ .

المطلب الاول

مجال تطبيق القانون الجنائي إقليمياً

العبرة بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة في اقليم تلك الدولة كليا او جزئيا – وسواء كان العمل التنفيذي يتكون من فعل واحد او عده افعال وهذا ما اخذ به القانون العراقي في (المادة ٦) [١] منه ولا عبره بالاعمال التحضيرية للجريمة كشراء السلاح والتدريب عليه ولا اهمية للاعمال اللاحقة لتمام الجريمة اذا وقعت في اقليم دوله اخرى كحصول السرقة في دولة و اخفاء المواد المسروقة في دوله اخرى هذا اذا كان يتكون العمل التنفيذي من فعل واحد وقتي [٢] .

اما اذا كان يتكون من فعل واحدا مستمرا كالجرائم المستمرة فتعتبر واقعه فوق اقليم كل دوله وقع جزء من حالة الاستمرار فيها لان أي جزء قابل لان يحقق العمل التنفيذي للجريمة كان ينتقل مخفي الاموال المسروقة فوق اقليم عده دول لغرض بيعها. وقد يتكون العمل التنفيذي من عدة افعال كالاحتيال وجرائم الاعتياد كان يقع العمل الاحتيالي فوق اقليم دوله وتسلم الاموال في اقليم دوله اخرى [٣].

الفرع الاول : اقليم الدولة

ويقصد بإقليم الدولة، كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها. وهو يشمل اقليمها الارضي في حدوده السياسية وبحارها الاقليمية والفضاء الذي يعلو اقليمها، والسفن والطائرات التي تتبعها، وفي ذلك نصت المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (ويشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت) لقد اضاف المشرع العراقي في هذا النص للاختصاص الاقليمي للقانون العراقي بالإضافة الى ما يتكون منه اقليم الجمهورية العراقية ، الأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه وهو في ذلك انما يقصد حماية سلامة القوات العراقية المسلحة ومصالحها من عبث

---

(١) نص المادة ٦ (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه.

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا) . من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ ، ص ٨٧.

(٣) المصدر نفسه ، ص٨٨ .

العابثين بالإضافة الى ان هذه الجرائم تعتبر ماسة بسيادة الدولة؛ لان الجيش انما يمثل سيادة الدولة، ولذلك اخضعها لقانون الدولة [١].

١ – الاقليم الارضي

ويشمل ما يقع ضمن حدود الدولة من ارض بما تضم من انهار وبحيرات وما في باطنها الى ما لا نهاية.

كما يشمل أيضًا جميع مجاري المياه العذبة أو المالحة التي تقع داخل إقليم الدولة، وهذه المياه جرت عادة فقهاء القانون الدولي العام على أن يطلقوا عليها . اصطلاح (المياه الداخلية) [٢]

وقد نصت المادة ٥ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة المنعقدة في سنة ١٩٥٨ م [٣]، على اعتبار المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل جزءًا من المياه الداخلية وذلك بنصها على الآتي:–

" المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي تكون جزءًا من المياه الداخلية للدولة ".

وهو ما أكدته المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ م [٤] إذ نصت على أن :–

تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر " الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة ".

٢ – البحر الاقليمي

أو كما يسميه البعض الاقليم المائي، ويشكل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدولة. وقد استقر العرف الدولي على ان يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها ، ومن اجل ذلك حدد البحر الاقليمي بالمسافة التي يمكن للدولة ان تحمي من الشاطئ بجعلها مسافة مرمى المدفع. وقد حدد هذا في حينه بثلاثة اميال بحرية ، وعندما كانت هذه المسافة هي ابعد ما تصله قذيفة . [٥]

([١]) علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، ط ٢ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ج١ ، ص ٧٩.

([٢]) د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ٣٢٣.

([٣]) اتفاقية البحر الاقليمي لسنة ١٩٥٨ ، صادقت حكومة السودان على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ م.

([٤]) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، صادقت حكومة السودان على هذه الاتفاقية بموجب الأمر المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ م.

([٥]) أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ١٠٢.

المدفع. وقد استقر العرف الدولي على هذا البعد كما نصت عليه بعض المعاهدات. غير ان المتبع الان في القوانين الحديثة هو ان يحدد المشرع نفسه بنص صريح في القانون المسافة التي تقدر بها المياه الاقليمية، ، هذا ما فعله المشرع العراقي فقد حدد المياه الاقليمية للجمهورية العراقية في المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ [١] بمسافة اثنى عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من أدنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي. حيث قال : (يمتد البحر الاقليمي العراقي مسافة اثني عشر ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي). ان هذا الجزء من البحر يعد امتداد لاقليم الدولة وخاضعا لسيادتها وبالتالي فان الجرائم التي تقع فيه تخضع لقانون تلك الدولة. وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بالبحر الاقليمي يثار عادة في حالة ما اذا وقعت الجرائم على السفن الاجنبية التي تكون فيه. وفي هذه الحالة يجب ان يميز بين نوعين من السفن :-

أ. السفن العامة

وتشمل السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة كمستشفى او مختبر للبحوث العلمية، وبالتالي فهي لا تشمل سفن الدولة المخصصة لاغراض تجارية.

وتعتبر السفن العامة بمثابة قلاع عائمة تمثل سيادة الدولة التابعة لها. ولذلك تعد جزءا متمما لها اينما تكون مما يترتب عليه ان ما يقع في السفن العامة من جرائم تخضع لقانون الدولة التي تتبعها السفينة وترفع علمها سواء كانت السفينة العامة هذه في البحر العام ام في المياه الاقليمية لدولة اجنبية. [٢]

ب. السفن الخاصة

وتشمل السفن التجارية وسفن الصيد واليخوت، وهي تخضع لقانون الدولة التي تتبعها وترفع علمها ولمحاكمها الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهرها فيما اذا كان قد وقع ذلك والسفينة في بحر عام. لان البحر العام، أي عرض البحر، غير واقع في سيادة دولة، اما اذا كانت السفينة الخاصة في مياه اقليمية لدولة اجنبية، فمن المتفق عليه في أغلب قوانين العقوبات الحديثة ان الجرائم التي تقع على ظهر السفينة، وهي في المياه الاقليمية لدولة أجنبية تخضع لقانون دولة السفينة، وتخضع لقانون الدولة صاحبة المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الدولة صاحبة المياه الاقليمية او كان الجانبي او المجني عليه من جنسيتها او طلبت السفينة او ممثل دلوتها المعونة من سلطاتها. وقد سلك قانون العقوبات العراقي نفس هذا المسلك فنص في المادة الثامنة بأنه / (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية

([١]) علي أحمد راشد ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

([٢])علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١٢ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص٣٢١.

في ميناء عراقي او في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الاقليم او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية). [١]

٣ – الاقليم الجوي

او كما يسميه البعض الاقليم الهوائي او الفضاء، ويشمل الطبقات الهوائية التي تعلو اقليم الدولة الارضي والمائي بغير تحديد بارتفاع معين، والاقليم الجوي، وهو جزء من اقليم الدولة، وما هو مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في اجوائه الى قانون الدولة صاحبته؟ ان الاجابة عن السؤال تتطلب البحث في تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الاقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الطائرات الاجنبية، وهي تحلق في الفضاء الاقليمي للدولة. ومن المتفق عليه انه بصورة عامة، تطبق بالنسبة للطائرات. تقريبا نفس الاحكام التي تطبق بالنسبة للسفن سواء كانت عامة ام خاصة . فان ارتكبت جريمة في طائرة عامة، حربية مثلا، وهي تطير في الاجواء العراقية فان الجريمة تخضع لقانون الدولة صاحبة الطائرة العامة بشرط ان تكون مأذونة للطيران في أجواء الدولة صاحبة الاقليم، وهي الجمهورية العراقية، وكذلك نفس الأمر اذا كانت الطائرة في الاجواء العامة. اما الطائرة الخاصة، كطائرة النقل او الشحن، فان كانت في الاجواء العامة، فحكمها حكم الباخرة الخاصة في البحر العام، تخضع الجرائم التي ترتكب فيها لقانون دولتها [٢] . اما اذا كانت في الاجواء الاقليمية لدولة أجنبية عندما ارتكبت فيها الجريمة، كأن تكون طائرة خاصة اجنبية في الاجواء العراقية، فقد نص قانون العقوبات العراقي متبعا ما سار عليه التشريع الجنائي الحديث بان الجريمة تخضع لقانون العقوبات للدولة صاحبة الطائرة، الا اذا حطت الطائرة في الميناء العراقي بعد ارتكاب الجريمة او مست الجريمة أمن العراق او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت الطائرة المعونة من السلطات العراقية وفي ذلك تقول المادة الثامنة من القانون المذكور (..... وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست امنه او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية). والحق ا ن المشرع الجنائي الحديث، ومعه المشرع العراقي، كما يبدو من نص المادة الثامنة من قانون العقوبات مارة الذكر، ما كان يريد ان يتدخل القانون الاقليمي في جريمة لا تمس امن الدولة صاحبة الاقليم او احد رعاياها او مصلحة لها في اعقاب الجانبي الا اذا طلب منها التدخل في ذلك. ولا يفوتنا ان نذكر انه بسبب انضمام العراق الى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانون على الطائرات، وصدور قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ الذي ينص في المادة ١٨٩ [٣] منه بأن تطبق احكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية المنظمة لها الدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة الطيران المدني، اصبح شرط وجود الطائرة الأجنبية التي ارتكبت عليها الجريمة في اقليم العراق الجوي لا

---

(١) علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٣٢٢ .

(٢) علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٣) المادة ١٨٩ من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤

موجب له لأجل خضوعها للقانون والقضاء العراقي، لعدم ذكره كشرط في المادة الرابعة من الاتفاقية. وبذلك يعتبر نص هذه المادة معدلا لنص المادة الثامنة من قانون العقوبات العراقي الخاصة بهذا الشان والتي تشترط وجود الطائرات في الاجواء العراقية.

٤ – السفن والطائرات

وتلحق بإقليم الدولة حكما السفن والطائرات التابعة لها والحاملة لعلمها، وفي ذلك تقول المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي، وهي تتكلم عن الاختصاص الاقليمي للعراق / (وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت). وتشمل السفن والطائرات في هذا النص ما كان منها مملوكا للدولة او للشركات والافراد من المواطنين. والحقيقة ان القول بهذا الحكم ان كان من مستلزمات سيادة الدولة على اقليمها لاعتبار السفن والطائرات جزءا من الاقليم، فانه قد يؤدي الى تنازع بين قانونين واختصاصين هما قانون واختصاص الدولة صاحبة السفينة او الطائرة وقانون اختصاص الدولة صاحبة الاقيم، ولذلك فسرت في إنكلترا النصوص التي قدمت هذا الحكم بأنها لا تمنح المحاكم الانكليزية اختصاصا الزاميا بنظر هذه الجرائم بل اختصاصا احتياطيا، في حالة عدم فصل محاكم دولة الاقليم في هذه الجرائم، وقد قبل الشراح المصريون هذا التفسير، هو ما نرى وجوب الأخذ به عندنا في العراق . ومع ذلك فقد تلافت بعض قوانين الجزائية هذا الأمر، بان نصت عليه صراحة كما ذهب قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ حيث نص في المادة الرابعة (ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت، اذا لم تكن خاضعة لقانون اجنبي حسب القانون الدولي). [١]

الفرع الثاني : مكان ارتكاب الجريمة

متى تعتبر الجريمة واقعة على اقليم الدولة، حتى تخضع لقانونها تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي. من المتفق عليه ان العبرة في سريان القانون الجنائي، تطبيقا لمبدأ الاقليمية هي بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة – السلوك الاجرامي– فوق اقليم تلك الدولة بصورة كلية او جزئية، ذلك ان العمل المكون للجريمة وأعني به السلوك الاجرامي المكان لها، قد يتكون من فعل واحد وقد يتكون من عدة عدة أفعال، وهذا هو نفس ما اخذ به قانون القعوبات العراقي حيث نصت المادة السادسة منه بانه / (وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها..) [٢] اما الأعمال التحضيرية، واعني بها الأعمال التي ترتكب تمهيدا لارتكاب الجريمة، كشراء السلاح او التمرن على استعماله، فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة. وتطبيقا لذلك لا تعتبر جريمة القتل مرتكبة في العراق فيما اذا اتم ارتكابها في بلد آخر حتى ولو ثبت ان القاتل كان قد اعد السلاح وجهزه وجربه في العراق. وكذلك لا أهمية للاعمال اللاحقة لتمام الجريمة فيما اذا وقعت في اقليم دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة. فاذا تمت جريمة

---

(١) علي أحمد راشد ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

(٢) نص المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

السرقة في اقليم دولة ثم اخفيت الأموال المسروقة في اقليم دولة أخرى، فان جريمة السرقة تعتبر مرتكبة في اقليم الدولة الأولى. هذا في حالة اذا كان العمل التنفيذي، أي الركن المادي، المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي. وقد يتكون العمل التنفيذي Acte D' Exextion للجريمة، أي السلوك الاجرامي من فعل واحد ولكن ليس وقتيا بل (مستمرا)، أو بعبارة أدق، مما يحتمل بطبيعته الاستمرار، كما هي الحالة في الجرائم المستمرة، كجريمة اخفاء الأموال المسروقة وجريمة سياقة السيارة بدون اجازة. في هذه الحالة، تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع جزء من حالة الاستمرار فوق اقليمها وبالتالي تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي، لان كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل لان يحقق العمل التنفيذي للجريمة. فاذا تنقل مخفي الأموال المسروقة في اقاليم متعددة سعيا وراء بيعها فان جريمته تعتبر مركتبة في كل دولة من الدول المذكورة. وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة من عدة أفعال، كما هو الحال في جريمة النصب (الاحتيال) وجرائم الاعتياد. ولا ترتكب جميع الأفعال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في اقليم دولة واحدة بل توزع على اقليم دولتين او اكثر كما لو ارتكب الجاني في جريمة النصب الأعمال الاحتيالية في اقليم دولة وتسلم الأموال، موضوع الجريمة من المجني عليه في اقليم دولة ثانية، كما لو ارتكب الجاني، في جريمة الاعتياد، العمل المادي المكون للجريمة مرة في اقليم دولة ومرة أخرى في اقليم دولة ثانية، ففي اقليم أي من الدولتين تعتبر الجريمة قد ارتكبت؟ هناك آراء في المسألة :- [1]

أ – يرى البعض ان الجريمة لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة، وبالتالي لا تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي الا اذا وقعت تامة بجميع الأفعال المكونة لها في اقليم تلك الدولة، وهو رأي تعجيزي يترتب عليه عدم تحقيق أي من هذه الجرائم على اقليم الدولة فيما اذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها عليها.

ب – ويميز آخرون بين جريمة النصب وجريمة الاعتياد في الأمر. فيقولوا بالنسبة للأولى انها تعتبر واقعة في اقليم الدولة فيما اذا وقع منها ولو فعل واحد من الأفعال المكونة لها على اقليمها، اما بالنسبة للثانية فانها لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة الا اذا وقع من الأفعال المكونة لها ما يكفي لتحقق الاعتياد، أي اكثر من فعل واحد، على اقليمها. [2]

ج – ويرى جماعة ثالثة ان الجريمة تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة اذا كان ما وقع منها على اقليمها هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه، أي بمجرد ان يقع منها ولو فعل واحد من الأفعال المكونة لها ولو لم يكن ذلك الفعل محققا للعمل التنفيذي المكون لها (الجانب المادي في الركن المادي). ان هذا الراي (الأخير) هو المفضل عندنا، لانه يحقق في رأينا تطبيقا عادلا ومقبولا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي، وقد اخذ به القضاء الفرنسي بالنسبة لجريمة الاحتيال. كما اخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نص في المادة السادسة بأنه / (وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه من الأفعال المكونة لها..). كل ذلك فيما اذا كانت الأفعال

([1]) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص ١١٢.

([2]) محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

المكونة للجريمة وأثرها المباشر ونتيجتها قد وقعت جميعا في اقليم دولة واحدة . ولكن قد يقع اثر الجريمة او تحصل نتيجتها في اقليم دولة أخرى، غير الدولة التي كان فيها المجرم عندما قام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة. كان يطلق شخص وهو في داخل العراق عيارا ناريا قاصدا به قتل شخص موجود داخل الحدود التركية فيصيبه فيلجأ المجني عليه الى قرية ايرانية مجاورة فيموت فيها. في هذه الحالة في اقليم أي دولة تعتبر الجريمة قد وقعت؟ [1] لم يستقر القضاء الفرنسي وكذلك السويسري على وجهة واحدة بل شمل جميع الامكنة التي كانت مسرحا للجريمة وهذا هو نفس ما نادى به الفقه الفرنسي حيث قال، فان المحاكم الفرنسية تختص بنظر القضية كلما وقع العمل التنفيذي للجريمة أو اثره المباشر او نتيجته على اقليم فرنسي [2]. اما في العراق، فقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة في المادة السادسة حيث قال (وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه....) مما يترتب عليه ان الجريمة تعتبر واقعة في العراق، وبالتالي خاضعة للاختصاص القانوني والقضائي العراقي فيما اذا وقع العمل التنفيذي المكون لها او جزء منه او فعل من الأفعال المكونة له في العراق أو اذا تحققت نتيجة الجريمة في العراق، كما لو اصابت طلقة المجني عليه وهي آتية من خارج العراق وبعد اصابته توفي في العراق او اذا كان يراد ان تتحقق تلك النتيجة في العراق، كما لو ارسل شخص طردا به متفجرات من خارج العراق الى اخر موجود في العراق بقصد قتلة وقد ضبط هذا الطرد قبل دخوله العراق. وأخيراً ما الحكم فيما لو اشترك شخص مقيم في الخارج مع آخر يقيم في اقليما لدولة في ارتكاب جريمته داخل اقليم الدولة؟ كما لو حرض شخص وهو مقيم خارج العراق شخصا اخر مقيم في العراق على قتل شخص ثالث في مدينة البصرة وقد وقعت جريمة القتل بناء على هذا التحريض؟ لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة السادسة آنفة الذكر حيث قال / (وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا او شريكا). مما يعني ان من يساهم في جريمة تقع كلها او بعض أفعالها في العراق يخضع للقانون العراقي والى محاكم الجزاء العراقية حتى ولو كان عند مساهمته في ارتكاب الجريمة، سواء باعتباره فاعلا او شريكا فيها، موجودا خارج العراق. والحق ان هذا الحكم وان نصت عليه المادة السادسة المارة الذكر فانه ليس من خلقها انما هو من نتائج الدولة التي وقعت على اقليمها وهذا يعني خضوع كل من له علاقة بالجريمة لقانون الدولة المذكورة وهكذا يخضع المساهمون فيها من فاعلين وشركاء لقانون الدولة التي وقعت

([1]) نص المادة ٦ (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه.

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا). من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

([2]) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – ٢٠٠١ ، ص ١٠٠.

على اقليمها. اما نص المادة السادسة فقد جاء مؤكدا ومقررا لهذا الحكم ورفع الشك او اللبس الذي قد يعتري القاضي عند التطبيق في مسألة دقيقة كهذه. وهو اجراء كثيرا ما يلجأ إليه المشرع الحديث دفعا للحرج [١].

المطلب الثاني
الاستثناءات على مبدأ الإقليمية

ان تطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي قد يؤدي الى نتائج غير مقبولة لذلك نجد القانون يتدخل للحيلولة دون حصول هذه النتائج من خلال النص على بعض الحالات كاستثناءات في القانون من المبدأ العام ، لان بعض الجرائم تمس سيادة وكيان وامن الدولة او تمس بسمعتها المالية فمثل هذه الجرائم تخضع لقانون الدولة رغم ارتكابها خارج اقليمها وهذا ما يعرف بالاختصاص العيني .

كما قد يؤدي الاخذ بمبدأ الإقليمية بصوره مطلقة إلى إفلات المجرمين وتخلصهم من العقاب لذلك نص المشرع على إخضاع الشخص الذي يرتكب جريمة خارج وطنه الى قانون دولته وقضائها بالنسبة لتلك الجريمة وذلك اذا عاد الى دولته قبل الحكم عليه بسببها او قبل تنفيذ عقوبتها فيه وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي . [٢]

وقد يجد المشرع ان هناك بعض الجرائم ما اتخذت خطورتها مظهراً دوليا ما يوجب تضامن الدول في مكافحتها لذلك نص على استثناء مثل هذه الجرائم وإخضاعها الى القانون الدولة التي يقبض فيها على المجرم على اقليمها بالرغم من ارتكابه الجريمة في دولة اخرى وهذا ما يعرف بالاختصاص الشامل او العالمي، والقانون العراقي قد تبنى هذه الاستثناءات في المواد [٣] فجاءت المادة (٩) يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

١ – جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية.

٢ – جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفاً في العراق او الخارج. اما المادة (١٢) فقد نص على (١ – يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون.

([١]) سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

([٢]) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٣٣.

([٣]) د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص٧٥ .

٢ – ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي العام) [١]. وكذلك المادة (١٣) نصت على (في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية:

– تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخابرات. [٢] .

الفرع الاول : الاختصاص العيني (الوقائي) او مبدأ عينية القانون الجنائي :

ويراد به (تطبيق القانون الجنائي للدولهٔ على كل جريمة سمت مصلحه اساسية لتلك الدولة ايا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها) وذلك لعدم ثقة الدولة في اهتمام الدولة اخرى بالعقاب على تلك الجرائم، والدولة تاخذ بالاختصاص العيني لتكملة مبدأ الاقليمية او الشخصية ، والقانون العراقي ياخذ به في المادة (٩) عقوبات واخضع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) [٣] الى قانون العقوبات العراقي وللقضاء العراقي، والجرائم هي الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي او الجرائم ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية او طوابعها او تزوير محرراتها او تزوير او تقليد او وتزييق عمله ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او خارجه . وان ذلك امرأ تقضيه مصلحة الدولة لاتصال تلك الجرائم بمصلحة اساسية لها لعلاقتها بسيادتها او كيانها او بوحدتها ولا اهمىهٔ لجنسية بكترم تلك الجرائم او مكان ارتكابها ولاهمية لراي قانون الدولة التي ارتكب الجريمة فيها انظر المادة (١٤) عقوبات [٤] .

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصية القانون الجنائي)

(مبدأ شخصية القانون الجنائي) ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها حتى لو ارتكب جريمة خارج اقليمها. وهذا المبدأ كان هو المعمول به قديما في تطبيق القانون الجنائي والان اصبح له دور تكميلي وليس اساسي. يقتصر على حالات معينية لمن يرتكب جريمة في دولة اخرى ويعود الى دولته قبل محاكمته او قبل تنفيذ العقوبة عليها خاصة وان الدولة لا تسلم رعاياها مما يجعله في مأمن من العقاب ، لذلك اخذ بهذا المبدأ لمواجهة مثل هذه الحالات [٥] .

---

(١) نص المادتين (٩ و ١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٣) نص المادة(٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) نص المادة(١٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

وكذلك الموظفين او المكلفين بخدمة عامة والذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية او قنصلية ويرتكبوا جرائم اثناء تمتعهم بتلك الحصانة ، و المشرع العراقي اخذ بمبدأ شخصية القانون الجنائي في المادة ١٢ ، ١٠ ويترتب على ذلك ان هناك ثلاث فئات من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج العراق يخضعون للقانون وللقضاء العراقي تطبيقا لمبدأ شخصية القانون الجنائي [١] و هم:

أ- العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق جناية او جنحة و يشترط لتحقيق هذه الحالة ما يلي :

١- ان يكون مرتكب الجريمة عراقيا وقت ارتكابها ، و يحدد ذلك وفقا لإحكام قانون الجنسية العراقي لان اذا لم يكن عراقي يمكن تسليمه ويعتبر بحكم العراقي الأجنبي وقت ارتكاب الجريمة واكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة وكذلك الحال بالنسبة للجاني الذي كان يتمتع بالجنسية العراقية وقت ارتكاب الجريمة وفقدها بعد ذلك.

٢- ان تكون جناية او جنحة وفقا لإحكام القانون العراقي وتستثنى المخالفات لبساطتها وعدم خطورتها.

٣- ان تكون الجريمة مما يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها سوى كانت جناية او جنحة او مخالفة .

٤- ان يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها و لا يجوز محاكمته غيابيا عنها ولا يجوز طلب تسلمه . [٢]

ب – الموظف او المكلف بخدمة عامه الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة

و يشترط لتحقق هذه الحالة ما يلي :

١- ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفا في جمهورية العراق او قائما بخدمة عامة و لا اهمية لجنسيته (عراقي ام اجنبي) ما دامت توافرت فيه صفة الموظف . [١]

---

(١) فقد نص المادة (١٠) على (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلاً او شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.

ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك) ؛ ونصت المادة (١٢) على (١ – يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون.

٢ – ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي العام). من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) علي احمد راشد ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

٢- ان تكون الجريمة وفقا لإحكام القانون العراقي (جناية او جنحة) و لا اهمية لموقف قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة كونه يعاقب عليها او لا .

٣- ان ترتكب الجريمة اثناء العمل الرسمي او بسبب ذلك ، كالرشوة او الاختلاس او التزوير او كالاستيلاء على مال مستغلا نفوذه الذي اتاحته له الوظيفة. و لا يشترط عودة الموظف إلى العراق لإخضاعه للقانون العراقي بل يمكن طلب تسليمه و ذلك لكي لا يفلت من العقاب و لغرض المحافظه على سمعة الدولة و كرامتها . [٢]

ج- موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة

و يشترط لتحقق هذه الحالة ما يلي :

١- ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي و اثناء تمتعه بالحصانة الدبلوماسية.

٢- ان تكون الجريمة جناية او جنحه وفقا للقانون العراقي

٣- الاختصاص الشامل (مبدأ عالمية القانون الجنائي) و يعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه و ايا كانت جنسية مرتكبها وهذا المبدأ لا يجعل اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها ، و يشترط فقط ان يقبض على الجاني في اقليم الدولة ليخضع لقانونها ، فهو يعطي القانون الجنائي نطاقا واسعا يمتد الى كل دول العالم ، و يعمل بهذا المبدأ في جرائم الاتجار بالمخدرات او بالرقيق او بالأطفال .... الخ . [٣]

و قد اخذ القانون العراقي بـهذا المبدأ في المادة ١٣ عقوبات و اخضع لسلطانه و لاختصاص القضاء العراقي كل من يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصل الدولية او تعطيلها، و جريمة الاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمحذرات ، اذا القي القبض عليه في العراق سواء كان فاعلا او شريكا في الجريمة. [٤]

---

(١) سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص١٢٧.

(٢) كمال أنور محمد ، مرجع سابق ، ص٢٣١.

(٣) محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

(٤) نص المادة(١٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الخاتمة

وبعد أن فرغنا من بحث مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون الوضعي يلزم بيان أهم النتائج والتوصيات التي تمثل بذاتها الهدف الرئيس من الجهود التي بذلت في تقصي مواقف النظم القانونية ذات الصلة بموضوع البحث بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية.

النتائج :-

١. بينا أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يقوم على أسس دولية ومبررات عقابية هي التي دعت أغلب الدول ومن بينها العراق إلى الأخذ به كمبدأ عام، وأوضحنا أن المشرع العراقي- تمشيًا مع قواعد القانون الدولي العام- حرص على تأكيد سيادة الدولة على مجالها الجوي ومياهها الإقليمية . كما إنه وبإدخاله السفن والطائرات العراقية في تعريف العراق قد أعطى اختصاص النظر بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متنها للقانون العراقي أيًا كان مكان وجودها، وفيما يتعلق بتحديد مكان ارتكاب الجريمة خلصنا إلى المشرع العراقي قد أخذ من القانون الجنائي الحالي على أن بالنظرية المختلطة وذلك بنصه في المواد (٦-٩-١٠-١٢-١٣) تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في العراق.

٢. في سياق تعرضنا لمبدأ عينية النص الجنائي خلصنا إلى أن القانون الجنائي الحالي قد أخذ بالنسبة للجرائم المتعلقة بتزييف العملة أو طوابع الإيرادات بمبدأ عالمية النص الجنائي، ورأينا أن هذا التوسع من المشرع تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة الإجرام.

التوصيات:-

من أهم التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة الآتي:

١. وجوب تعديل نص المواد (٩-١٠-١٢-١٣) من القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، بحيث لا يحول الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية بالبراءة لعدم العقاب على الفعل بمقتضي القانون الأجنبي، دون إقامة الدعوى الجنائية في العراق في الحالة التي يخضع فيها هذا الفعل للقانون العراقي بالتطبيق لمبدأ الإقليمية أو بالتطبيق لمبدأ العينية، فالقول بغير ذلك يعني إضافة شرط لم يتطلبه المشرع لسريان القانون العراقي على هذا الفعل.

٢. ضرورة تقييد إقامة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة خارج العراق بوجوب الحصول على إذن من جهة ذات اختصاص، حيث أن إقامة مثل هذه الدعاوى أمر لا يخلو من الدقة والصعوبة وقد تدعو بعض الإعتبارات إلى التغاضي عنه، كما ان التكلفة الفعلية على العراق قد تكون أكبر من العائد أو المصلحة المنتظر تحقيقها بإقامة تلك الدعوى، فيكون من الأفضل ترك تقدير ذلك كله إلى جهة تكون هي الأقدر على وزن الظروف والملابسات والانتهاء إلى رأي حصيف في إقامة الدعوى أو عدمها.

المصادر

أ. الكتب

١. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، ط١، ١٩٤٢.

٤. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – ٢٠٠١.

٥. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٦. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ٣٢٣.

٧. علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، ط ٢ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠.

٨. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠.

٩. علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩١ .

١٠. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١٢ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص٣٢١.

١١. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ ، ص ٨٧.

١٢. عمر سالم، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٣. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

١٤. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٥. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

١٦. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

ب. الرسائل والاطاريح

١٧. حنان محمد حسن على ، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الخرطوم ، الخرطوم ، ٢٠٠٨.

ج. القوانين

١٨. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٩. قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤

٢٠. قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦

د. الاتفاقيات

٢١. اتفاقية البحر الاقليمي لسنة ١٩٥٨ ، صادقت حكومة السودان على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ م.

٢٢. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، صادقت حكومة السودان على هذه الاتفاقية بموجب الأمر المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ م.